

Distr.: General
11 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة بيكو (موناكو)

المحتويات

الإشادة بذكرى شابتاي روزن، الذي كان خبيراً رائداً في القانون الدولي

انتخاب المقرر

تنظيم الأعمال

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

الإشادة بذكرى شابتاي روزن، الذي كان خبيراً رائداً في القانون الدولي

١ - الرئيس: أشادت بذكرى شابتاي روزن، الذي كان خبيراً رائداً في القانون الدولي، وسلطت الضوء على عدد من إنجازاته كدبلوماسي وأكاديمي.

٢ - وبدعوة من الرئيس، التزم أعضاء اللجنة الصمت لمدة دقيقة.

٣ - السيدة شوغمان (إسرائيل) أعربت عن تقديرها للإشادة بذكرى شابتاي روزن، الذي اضطلع بدور كبير في تعزيز احترام القانون الدولي وفي التشجيع على استخدامه لتحقيق السلام ورفاه الأمم.

انتخاب المقرر

٤ - الرئيس: ذكرت بأنه حتى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عندما انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، لم تكن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد عيّنت بعد مرشحاً لمنصب المقرر. وأضافت أنها أبلغت بعد ذلك بأن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد رشحت السيدة كايبلو دي دابوان (جمهورية فنزويلا البوليفارية) لمنصب المقرر.

٥ - وانتُخبت السيدة كايبلو دي دابوان مقراً بالتزكية.

تنظيم الأعمال (A/C.6/65/1؛ A/C.6/65/L.1)

٦ - الرئيس: وجهت الانتباه إلى إحالة بنود جدول الأعمال إلى اللجنة، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.6/65/1، وإلى مذكرة الأمانة العامة المعنونة "تنظيم

الأعمال" (A/C.6/65/L.1)، وعلى وجه الخصوص الفقرات من ٧ إلى ١١ المتعلقة بإنشاء الأفرقة العاملة.

٧ - وفي ما يتعلق بالبند ١٤٠ من جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، قالت إنها تفهم أن اللجنة تود، وفقاً لمقرر الجمعية العامة، إنشاء فريق عامل يرأسه السيد سيفاغوروناثان (ماليزيا) بهدف مواصلة النظر في الجوانب القانونية المتبقية من بند إقامة العدل في الأمم المتحدة، على أن تؤخذ في الحسبان نتائج مداوات اللجنتين الخامسة والسادسة بشأن هذا البند، والمقررات السابقة للجمعية العامة، وأية مقررات أخرى اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، وأن عضوية الفريق العامل ستكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨ - وقد تقرر ذلك.

٩ - الرئيس: أشارت إلى البند ١٠٧ من جدول الأعمال المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، وقالت إنها تفهم أن اللجنة تود، وفقاً لتوصية اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، إنشاء فريق عامل يرأسه السيد بيريرا (سريلانكا) بهدف وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ومواصلة مناقشة البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة، وأن عضوية الفريق العامل ستكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٠ - وقد تقرر ذلك.

القرارات. وأضافت أن من المقرر أن تنهي اللجنة أعمالها في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ولذلك يجب تقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة بحلول يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، باستثناء ما يتعلق منها بنود جدول الأعمال المقرر النظر فيها بعد ذلك التاريخ. وقالت إنها تعتبر أن اللجنة تود المضي قدماً وفقاً لذلك.

١٧ - وقد تقرر ذلك.

١٨ - الرئيس: أكدت أنه مطلوب من اللجنة أن تستفيد استفادةً كاملة من موارد ومرافق المؤتمرات. وأضافت أنه على الرغم من التحسن الذي أبدته اللجنة في هذا الصدد خلال دوراتها الأربع الماضية، فإنها أهدرت، في آخر دورة عقدتها، زهاء ثماني ساعات بسبب الانتهاء من الجلسات مبكراً. وقالت إن عامل استخدام اللجنة لخدمات المؤتمرات سيزداد تحسناً إذا ما بدأت المناقشات في الوقت المحدد، وإذا كانت الوفود مستعدة، في حالة عدم تمكن اللجنة من الشروع في مناقشة بند ما، للنظر في البند التالي على جدول الأعمال.

١٩ - وقالت إنها ستعتبر أن اللجنة تود، كما كان عليه الحال في السابق، اتباع الإجراء المعمول به في الجمعية العامة والممثل في إعطاء الأولوية على قائمة المتكلمين، لمثلي المجموعات الإقليمية أو مجموعات الدول الأخرى.

٢٠ - وقد تقرر ذلك.

٢١ - الرئيس: وجهت الانتباه إلى الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣١٣/٥٩، التي دعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء، إلى أن تركز، في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكناً، على النقاط التي لم يجز تناولها فعلاً، على نحو ملائم،

١١ - الرئيس: أشارت إلى البند ٧٥ من جدول الأعمال المعنون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، وقالت إنها تفهم أن اللجنة تود إنشاء فريق عامل، لم يُحدد رئيسه بعد، بهدف مواصلة دراسة مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استناداً إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وأن عضوية الفريق العامل ستكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٢ - وقد تقرر ذلك.

١٣ - الرئيس: أشارت إلى البند ٨٠ من جدول الأعمال المعنون "الحماية الدبلوماسية"، وقالت إنها تفهم أن اللجنة تود إنشاء فريق عامل، لم يُحدد رئيسه بعد، بهدف مواصلة دراسة مسألة وضع اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية، أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر، استناداً إلى المواد الخاصة بالحماية الدبلوماسية التي صاغتها لجنة القانون الدولي، وأن عضوية اللجنة ستكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٤ - وقد تقرر ذلك.

١٥ - الرئيس: وجهت الانتباه إلى الجدول الزمني المقترح لعمل اللجنة، الوارد في الفقرات من ٣ إلى ٦ من المذكرة المعنونة "تنظيم الأعمال" (A/C.6/65/L.1). وأفادت بأن برنامج العمل المقترح سيُطبق، وفقاً للممارسة المعمول بها، مع توخي المرونة في ضوء التقدم الذي تحرزه اللجنة التي ستبت في مشاريع القرارات حالما تصبح جاهزة للاعتماد.

١٦ - وقالت إنه يتعين على اللجنة أن تتيح الوقت الكافي لإعداد ودراسة تقديرات النفقات المترتبة على مشاريع

في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/65/86 و A/65/303 و A/65/304 و A/65/373)

٢٢ - الرئيس: عرضت البند ١٤٠ من جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة".

ورُفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٠.
